والمذكور في كلامهم بالثا المثلثه في البحر الذي هو مغترف منه قال واشار
يعني صاحب الكنز بالحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت
وهو يحصل بالبينونه وهو الحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق
واسواه واشره واخشه واكثره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الى
قوله اكثر بالثا المثلثه فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة
انتهى ولا نرى احدا ضبطه بالتا المثناة من فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثه
وجعله في مقابلة اكبر بالموحده فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتا كما سبق
اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا
يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضي خان في زلة القاري في فروع كثيرة
قايلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد صلاته
حيث كان الفصل بين الحرفين لا يتاتى الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد
مع السين والطا مع التا عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطا في الاعراب
اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد ايضا مستدلا بانه لو قال
لرجل زنيت بالخفض او قال لامراته زنيت بنصب التا يحد لان الخطا في
الاعراب من ما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة او مثل
الحد لا يوثر فكيف في الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير
ولا يفهم منهما الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع بالاخرى
وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وطلاغ
وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة
لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سئل**
في رجل حلف لا يدخل دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم
لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بنفسه لا يحنث ام لا **اجاب**
لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو
ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول
بنفسه بعده وقد افتى به الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع
كونه خلاف الصحيح والله اعلم **سئل** في رجل زوج ابنه الصغير زوجة
وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ
وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط **اجاب**
لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم
**سئل** في رجل غضب من زوجته الحرة المدخول بها فقال لها ابريني وانا

طلقتك



طلقتك فقالت له ابراك الله فقال زوجي طالق ثلاثا هل تمتنع عليه مراجعتها
في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد او التاسيس
اولا ولا **اجاب** لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل
بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا اطلقتك وعد به وقوله زوجي طالق
انشا طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد الموجب
للبينونة في الحرة مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله شي فافهم والله اعلم
**سئل** في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخول بها فقال لها
طالق مثل اختي فماذا يلزمه **اجاب** هو طلاق باين حيث نواه فله
المراجعة بعقد جديد والله اعلم **سئل** في رجل قال لامراته حالة
الغضب زوجي طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة باينة بدون
النية نحو اذهبي طالقا ام رجعية **اجاب** يقع واحدة رجعية وان نوى
اكثر او الابانة او لم ينو شيا لانه صريح اذ الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكورا كما صرح به قاضي خان في الكنايات وهنا الفرع
مذكور ولو اقتصر على لفظ زوجي الذي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات
فتعمل فيه النية كما هو مصرح في كلام ايمتنا والله اعلم **سئل** في رجل
طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضا العدة منه بصغير لا يعقل
بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير
بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها
فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ فورا وخلا بها ولم
يطاها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في
ذلك **اجاب** نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح
بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال او غيره قال في جامع
الفتاوى وفي شرح المنافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ
فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي مثله يجامع وتتحرك التته ويشتهي
الجماع وقدره شمس الايمة بعشر سنين وحيث تقرر كذلك فالمراه
زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل غير صحيح ووطئه لها وطي
بشبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت
النسب عند ابي حنيفة ان ولدت لمدة المنصوص عليها في الكتب ولدا
وهي ستة اشهر واما لم نقل يثبت نسبه من التزوج لانه صبي والصبي
الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد اجتمعت علماونا

Copyright © King Saud University